



دليل إجرائي موجه إلى مقدمي الطلبات إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

معاملة الطلبات من قبل اللجنة

ملاحظة

لا تشكل هذه الوثيقة مشورة قانونية أو رأياً قانونياً، وتقدمها اللجنة مع التحفظ. وهي تهدف إلى توفير معلومات عامة عن نشاطها ومساعدة مقدمي الطلبات في إعداد طلباتهم. ويمكن تغيير المعلومات الواردة فيها في أي وقت دون سابق إنذار.

آخر تحديث: 15 أيار/مايو 2023

الجهة التي أعدتها:

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول
200 Quai Charles de Gaulle
69006 Lyon
France

المحتويات

3	مقدمة1
3	ملاحظات تمهيدية	1.1
4	دور اللجنة	2.1
4	محدودية دور اللجنة	3.1
5	سرية الطلبات	4.1
5	قاعدة عامة	1.4.1
6	استشارة مصدر البيانات	2.4.1
6	اعتبارات أخرى ذات صلة بالسرية	3.4.1
6	الإجراءات التي تتبعها اللجنة2
6	الإجراءات المشتركة بين جميع الطلبات المقبولة	1.2
7	الإشعار باستلام الطلبات	1.1.2
7	لغات العمل	2.1.2
7	مقبولية الطلبات (المادة 30 من قواعد اشتغال اللجنة)	3.1.2
9	البحث عن بيانات في محفوظات الإنتربيول	4.1.2
9	التدابير المؤقتة	5.1.2
10	الجدول الزمني لاتخاذ القرارات والإشعار	6.1.2
10	طلبات الاطلاع	2.2
11	طلب تصويب بيانات أو حذفها	3.2
11	الإجراءات	1.3.2
11	القرار	2.3.2
12	طلبات المراجعة	4.2
12	آلية تقديم الطلبات	1.4.2
12	تقييم الطلب في ضوء المادة 42 من النظام الأساسي للجنة	2.4.2
13	التذيلات3
13	التذيل 1: الإجراءات - طلب للاطلاع على بيانات	
13	التذيل 2: الإجراءات - طلب لتصويب/حذف بيانات	

دليل إجرائي موجه إلى مقدمي الطلبات إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

1. مقدمة

1.1 ملاحظات تمهيدية

أنشئت لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (اللجنة) في عام 1982 وعقدت دورتها الأولى في عام 1986 بعد وضع إطارها القانوني الأول في عام 1985. وضمت بين عامي 2003 و2005 لأحكام نظامين جديدين اعتمدتهما الجمعية العامة للإنتربول بما نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، والنظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول. واعتمدت اللجنة قواعد اشتغالها في عام 2008. وفي العام نفسه، اعترف بها رسمياً كهيئة إشراف مستقلة للمنظمة بموجب تعديل أدخل على القانون الأساسي للإنتربول.

واعتمد نظام أساسي جديد للجنة في عام 2016 ودخل حيز التنفيذ في 11 آذار/مارس 2017، ليؤكد مجدداً بقوة على استقلالية اللجنة المقترنة بمبدأ الحياد، ولتعزيز مكانتها كهيئة شبه قضائية لصنع القرار مسؤولة عن ضمان امثالي كيفية معاملة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة للإنتربول لأنظمة السارية في المنظمة. وفضلاً عن ذلك، حدّثت اللجنة قواعد اشتغالها في شباط/فبراير 2019 لتعزيز الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضائها.

وتبذل اللجنة ما في وسعها لتسهيل وصول عامة الناس إلى الآليات الداخلية لاشتغالها وجعلها أكثر شفافية لهم، مع الأخذ في الاعتبار القيود المحتللة السارية على الكشف عن البيانات¹ المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات (المادة 35(3) من النظام الأساسي للجنة). وفضلاً عن هذا الدليل الإجرائي، توفر اللجنة في الجزء المخصص لها في موقع الإنتربول على الويب معلومات مفصلة عنها كشروط المقبولية، والإطار القانوني، واستمرارات الطلبات، وقرارات مغفلة، وما إلى ذلك. وتتضمن دائمًا الرسائل التي يجري تبادلها مع مقدمي الطلبات والمكاتب المركزية الوطنية² إيضاحات بشأن الإجراءات والمهل الزمنية التي تسري على كل حالة.

¹ ”البيانات الشخصية“: أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته أو يمكن أن تحدّد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول (المادة 1(3) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات).

² ”المكتب المركزي الوطني“: أي هيئة يعينها بلد ما للاضطلاع بمهام تأمين الاتصال الملحوظة في المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة. (المادة 1(7) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات).

وأخيراً، وفقاً للمادة 43 من نظامها الأساسي، تنشر اللجنة تقرير نشاطها السنوي في الجزء المخصص لها في موقع الإنتربول على الويب بلغات عمل الإنتربول الأربع.

2.1 دور اللجنة

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول هي هيئة مستقلة ومحايدة مسؤولة رسمياً عن التحقق من تقييد معاملة الإنتربول للبيانات الشخصية³ بالأنظمة السارية في المنظمة. وتضطلع اللجنة بدور رقابي ودور استشاري، وهي مسؤولة عن النظر في طلبات الاطلاع على البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات، وتصويرها و/أو حذفها.

وتتألف لجنة الرقابة من هيتين هما:

- هيئة الإشراف والمشورة التي تقدم المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع أو عملية أو نظام أو مسألة أخرى تتطلب معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

- هيئة الطلبات التي تتمتع بصلاحية النظر في الطلبات الواردة من الأفراد للطلاع على البيانات التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تصوبيها و/أو حذفها، واتخاذ القرار في هذا الصدد. ولها أيضاً صلاحية النظر في الطلبات الواردة لمراجعة قراراتها السابقة.

ولكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بوظائفها المحددة في نظامها الأساسي، تستعين اللجنة بأمانة تتولى تنفيذ المهام الإدارية وإعداد الملفات وتنسيق الأنشطة وإجراء سائر الدراسات التي تكتسي أهمية لعمل اللجنة.

3.1 محدودية دور اللجنة

تنص المادتان (3)(1) و(33)(3) من النظام الأساسي للجنة على أن سلطاتها تقصر على التتحقق مما إذا كانت معاملة البيانات المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات تقييد بالأنظمة القانونية السارية في المنظمة. ولا تملك اللجنة وبالتالي صلاحية اتخاذ أي إجراءات في ما يتعلق بالملفات الوطنية (التي تبقى حكراً على السلطات الوطنية)، أو تحديد ما إذا كان بإمكان أحد مقدمي

³ ”المعاملة“: أي عملية أو مجموعة عمليات تطبق على البيانات، وتحجز بطريقة مؤتمنة أو يدوية، مثل جمع البيانات أو تسجيلها، أو الاطلاع عليها، أو إحالتها، أو استخدامها، أو تعديمها، أو حذفها“ (المادة 1(5) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات).

الطلبات السفر دون أن يخشى توقيفه. كما ليس لديها صلاحية التدخل في إجراءات التسليم الوطنية، أو في التعاون القضائي الثنائي بين دول ذات سيادة.

وكذلك، تدقق اللجنة حسرا في معاملة البيانات المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات. ولا يحق لها بالتالي إجراء أي تحقيقات، أو النظر في الأدلة، أو البت في وجاهة الدعاوى، إذ إن هذه المسائل وقف على السلطات الوطنية أو الإقليمية المختصة.

وفي هذا الإطار، تتلقى اللجنة أحيانا دعاوى أخرى لا تشكل طلبات للاطلاع على بيانات مسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، أو تصويبها أو حذفها، ولا طلبات لمراجعة هذا النوع من البيانات. وفي هذه الحالة، يتبعن على اللجنة أن تذكر بانتظام بمحدودية دورها كما ورد في الفقرة 2.1 من هذه الوثيقة. فعلى سبيل المثال، لا تدخل الطلبات التالية في نطاق صلاحية اللجنة، ولن تعمد بالتالي إلى معاملتها:

- طلبات الاطلاع على البيانات المعاملة في الملفات الوطنية و/أو تصويبها أو حذفها؛
- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الملاحقة على المستوى الوطني؛
- طلبات الحصول على شهادة حسن سلوك؛
- طلبات البحث عن شخص مفقود؛
- طلبات المساعدة في الحصول على تأشيرة أو تلك ذات الصلة بإجراءات الهجرة.

وفضلا عن ذلك، وبالنظر إلى محدودية صلاحياتها، لا يمكن للجنة القيام بما يلي:

- إخلال حكمها محل حكم السلطات القضائية الوطنية للتحقق من صحة التهم أو تعديلها. ولكن يمكنها طرح أي سؤال كفيل بأن يسهل عليها اتخاذ قرار بشأن استمرار سريان الملاحقات القضائية أو التتحقق من مدى دقة وحداثة البيانات الشرطية، أو، بشكل أعم، بشأن وجوب تسجيلها أو الإبقاء عليها في محفوظات الإنتربول؛
- تقييم الوضع القانوني في بلد عضو بغية إبداء رأي بشأن صلاحية مذكرة توقيف أو قرار قضائي.

4.1 سرية الطلبات

1.4.1 قاعدة عامة

من الأهمية بمكان ضمان سرمان سرية وأمن ملفات ومراسلات اللجنة للسماح لها بالاضطلاع بوظائفها، ولحماية مصالح التعاون الشرطي الدولي والحقوق الأساسية لمقدم الطلب في الوقت نفسه. وتكفل المادة 20 من النظام الأساسي للجنة والمادة 13 من قواعد اشتغالها هذين المبدأين.

ويمكن لأي شخص أن يطلب الإطلاع على البيانات التي تتعلق به في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تصويبها أو حذفها، دون خشية أن يستخدم هذا الطلب لأغراض التعاون الشرطي والقضائي الدولي. فملفات اللجنة سرية، ولا تسجّل الطلبات وبالتالي في منظومة الإنتربول للمعلومات.

2.4.1 استشارة مصدر البيانات

في إطار معاملة الطلبات، قد تحتاج اللجنة إلى إطلاع الأمانة العامة للإنتربول أو المكاتب المركزية الوطنية على بعض المعلومات لتأكيد معلومات ضرورية لمعاملة الطلب أو لمعرفة موقف المكتب المركزي الوطني من الحجج التي دفع بها مقدم الطلب. ولكن لا يتم الكشف عن أيّة معلومة يفيد مقدم الطلب صراحة بأنها سرية. وفضلاً عن ذلك، لا تطلع اللجنة أبداً المكاتب المركزية الوطنية على معلومات تتعلق بمكان وجود مقدم الطلب أو بممتهنه وما إلى ذلك.

كما ينبغي تبرير أيّ طلب يتقدم به المكتب المركزي الوطني المعنى أو مقدم الطلب لفرض قيود على كشف معلومات وشرح السبب في ذلك، وفقاً لما تنص عليه المادة 35(ج) و(د) من النظام الأساسي لللجنة. وتأخذ اللجنة في الاعتبار عدم تبرير طلب فرض القيود عند النظر في القضايا ذات الصلة واتخاذ القرار بشأنها.

3.4.1 اعتبارات أخرى ذات صلة بالسرية

تتمتع ملفات المنظمة (وبالتالي اللجنة) ومحفوظاتها ومراسلاتها بالحصانة، عملاً بالمواد من 4 إلى 8 على التوالي من اتفاق المقر الذي وقع في عام 2008 مع السلطات الفرنسية. وفضلاً عن ذلك، لا تتعلق اللجنة أبداً على قضايا تحظى بالتجعلية الإعلامية تكون قيد النظر لديها. وتحال طلبات إجراء المقابلات إلى مكتب الإنتربول للاتصالات.

2. الإجراءات التي تتبعها اللجنة

1.2 الإجراءات المشتركة بين جميع الطلبات المقبولة

تخضع جميع طلبات الإطلاع التي ترد إلى اللجنة للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقواعد اشتغالها.⁴

⁴ يرد النص الكامل لهذه الوثائق بلغات الإنتربول الرسمية الأربع في الجزء المخصص للجنة في صفحة الإنتربول على الويب: <https://www.interpol.int/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/About-the-CCF>

1.1.2 الإشعار باستلام الطلبات

تؤكد اللجنة، في أسرع وقت ممكن، استلام طلب ما، وتبليغ مقدمه بالإجراءات والمهلة الزمنية الساريتين (المادة 31(1) من النظام الأساسي للجنة).

2.1.2 لغات العمل

لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية، وفقاً لما نصت عليه المادة 18(1) من النظام الأساسي للجنة والمادة 14 من قواعد اشتغالها. وليس للجنة بالتالي ملزمة بأن تأخذ في الاعتبار إلا الوثائق المترجمة إلى إحدى لغات العمل الرسمية للإنترنط.

3.1.2 مقبولية الطلبات (المادة 30 من قواعد اشتغال اللجنة)

(أ) الشروط المسبقة السارية على جميع الطلبات والجدول الزمني

تحتفق اللجنة أولاً من مقبولية الطلب، ثم تبلغ مقدمه بقرارها في مهلة أقصاها شهر واحد من تلقّيه طلبه. وعند الاقتضاء، يمكنها دعوة مقدم الطلب إلى تزويدها بمزيد من المعلومات أو الوثائق التي تدعم طلبه.

ويينبغي بالتالي أن يستوفي كل طلب الشروط التالية (المادة 30 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنط):

- 1) أن يتضمن رسالة أو استمارة طلب للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنط مرسلة بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني ومؤعة من مقدم الطلب يشرح فيها الغرض من طلبه؛
- 2) أن يحرر بإحدى لغات عمل المنظمة الأربع (الإسبانية أو الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية)؛
- 3) أن يكون صادراً عن الشخص المعني به أو عن وكيله المخول حسب الأصول؛
- 4) أن يقرن بنسخة واضحة وأصلية من وثيقة هوية مقدم الطلب بغية تحديد هويته. وإذا كان مقدم الطلب كياناً، أن يرفق اسمه الكامل وتاريخ إنشائه أو تسجيله، ورقم التسجيل الرسمي (إن وجد)، والعنوان الرسمي.

(ب) شروط إضافية

- عندما يعين مقدم الطلب ممثلاً قانونياً عنه، ينبغي له القيام بما يلي:

- أن يرفق الطلب بإعلان خطى أو شهادة تثبت أنه قد عيّن وكيلا عنه مخولا حسب الأصول؛
- أن يرفق الطلب بتوكيل موقع منه يخول الوكيل الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة به والمسجلة في محفوظات الإنتربول.
- عندما يتعلق الطلب بحذف أو تصويب بيانات أو بمراجعة قرار ما:
 - فضلا عن استيفاء الشروط المسبقة الواردة في البند أ) أعلاه، يتبعن أيضا إرفاق طلبات الحذف أو التصويب وطلبات المراجعة بما يلي:
 - موجز للحجج الداعمة له يحيل صراحة إلى أي وثائق ذات صلة مرفقة على الشكل المحدد من قبل الأمانة؛
 - يرجى أيضا من مقدم الطلب إحالة أي مرفقات ذات أهمية بموجز الحجج الداعمة لطلبه، على النحو المشار إليه في ”استماراة الطلب“، المتوفرة في الجزء المخصص للجنة الرقابة في موقع الإنتربول على الويب.⁵
- عندما يكون مقدم الطلب كياناً:

يرفق الطلب بالوثائق التي تثبت أن الشخص الذي قدمه نيابة عن الكيان المعنى به يتمتع بالصفة أو السلطة التي تخوله تمثيل هذا الكيان، نسخة عن السجل التجاري مثلاً أو عن محضر مجلس إدارة الكيان.

ج) الطلبات غير المقبولة

- يمكن للجنة أن تخلص إلى عدم مقبولية طلب ما في الحالات التالية:
- عدم تزويدها من قبل مقدم الطلب بأي من المعلومات المطلوبة ضمن المهلة التي حدتها له، إلا إذا اعتبرت أن هناك ظروفًا استثنائية تتطلب منها التحلی بالمرونة؛⁶
 - خروج الطلب عن نطاق صلاحيات اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛
 - إذا كان الطلب ينطوي على إسراف واضح⁷ أو إذا كان يشبه في جوهره طلبا آخر سبق للجنة أن نظرت فيه ولا يتضمن وقائع جديدة (المادة 30(أ.4) من قواعد اشتغال اللجنة).

⁵ هذه الاستماراة متوفرة في الجزء المخصص للجنة في موقع الإنتربول على الويب: <https://www.interpol.int/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/Data-and-your-rights>

⁶ إذا تعذر توفير العناصر المطلوبة، يطلب من مقدم الطلب تقديم إيضاحات كافية تتيح للجنة تحديد ما إذا كان هناك ثمة ظروف استثنائية تتطلب قدرًا من المرونة.

4.1.2 البحث عن بيانات في محفوظات الإنتربرول

تتواصل اللجنة مع الأمانة العامة للإنتربرول لتحديد ما إذا كانت توجد بيانات في منظومة الإنتربرول للمعلومات تتعلق بمقدم الطلب. وفي إطار طلبات الإطلاع، تتواصل اللجنة بعدئذ مع صاحب المعلومات المسجلة في منظومة الإنتربرول للمعلومات، أي مصدر البيانات⁸ (المادة 35(2) من النظام الأساسي للجنة)، قبل الكشف عن وجود أو عدم وجود أيّ معلومات في منظومة الإنتربرول للمعلومات.

وفضلاً عن ذلك، وفي إطار طلبات الحذف والتصويب وطلبات المراجعة، يمكن للجنة التواصل مع الأمانة العامة للإنتربرول أو أيّ كيانات أخرى ملائمة للحصول على معلومات أو إيضاحات.⁹

5.1.2 التدابير المؤقتة

من ناحية المبدأ، تُعامل الطلبات حسب ترتيب وصولها ومقبوليتها. ولكن قد تجد اللجنة نفسها في بعض الأحيان في مواجهة حالات طارئة تتطلب اتخاذ قرار سريع. ويمكن لها عندئذ اتخاذ تدابير مؤقتة¹⁰ بالاستناد إلى المادة 37 من نظامها الأساسي. وهو الحال مثلاً عندما يكون من الواضح أن تسلیم مقدم الطلب بات وشيكاً بعد أن كان قد احتجز بسبب بيانات مسجلة في منظومة الإنتربرول للمعلومات، أو عندما يوضع مقدم الطلب تحت الحماية. ولكن حتى في هذه الحالات، قد ترى اللجنة أنه من الضروري أن تجري المزيد من التدقيقات قبل اتخاذ أيّ تدابير مؤقتة.

ولضمان معالجة هذه الحالات بأسرع وقت ممكن، يمكن للجنة أيضاً أن تفوض صلاحياتها إلى عضو أو أكثر من أعضائها (الرئيس، المقرر) لاتخاذ تدابير مؤقتة بين الدورات،¹¹ عملاً بالمادة 17 من نظامها الأساسي والمادة 19(3) من قواعد اشتغالها.

⁷ تقدر اللجنة ما إذا كان الطلب ينطوي على "إسراف واضح"، آخذة في الاعتبار تحديداً عدد الطلبات الصادرة عن مقدم الطلب نفسه أو تكرارها.

⁸ يقصد بـ "المصدر" أيّ مكتب مركزي وطني يعامل بيانات في منظومة الإنتربرول للمعلومات، أو تُعامل لحسابه بيانات في هذه المنظومة ويكون مسؤولاً عنها في نهاية المطاف، أو أيّ كيان دولي أو كيان خاص تُعامل بياناته في منظومة الإنتربرول للمعلومات ويكون مسؤولاً عنها في نهاية المطاف (المادة 1(6) من نظام الإنتربرول لمعاملة البيانات).

⁹ المادتان 21(2) و 34 من النظام الأساسي للجنة.

¹⁰ يمكن للجنة أن تتخذ تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف في القضية إذا رأت ضرورة لذلك بالنظر إلى الظروف الاستثنائية للطلب ذي الصلة. وثمة عدة تدابير مؤقتة ممكنة في هذه الحالات الاستثنائية أو الطارئة، كحجب البيانات، أو حذفها من موقع الإنتربرول على الويب، أو معاملتها من باب الأولوية، وما إلى ذلك.

¹¹ الدورات هي اجتماعات دورية للجنة للنظر في المسائل والمشاريع والطلبات وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة بعملها، واتخاذ القرارات بشأنها. وتعقد اللجنة دوراتها ثلاثة مرات في السنة على الأقل، وفقاً للمادة 16 من نظامها الأساسي.

6.1.2 الجدول الزمني لاتخاذ القرارات والإشعار

تسعى اللجنة جاهدة إلى اتخاذ قرارات ضمن مهل زمنية معقولة، من خلال اعتماد إجراءات مبسطة لأنواع محددة من الطلبات، وتكيف طرائق عملها، وعقد المزيد من الدورات لمدة أطول كل عام. ولكن الطلبات التي تردها تتطلب في أغلب الأحيان النظر في حجج قانونية مفصلة وعدد كبير من الوثائق التي تحال من قبل مقدمي الطلبات.

ووفقاً للمادة 40 من النظام الأساسي للجنة، يتعين على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن طلبات الإطلاع في مهلة أقصاها أربعة أشهر، في حين تصل هذه المهلة بالنسبة لطلبات الحذف إلى تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ إعلان مقبولية هذه الطلبات. ووفقاً للمادة نفسها، يجوز لهيئة الـ الطلبات أن تقرر أن الظروف الخاصة بطلب ما تبرر تمديد هذه المهل.

وتحيل اللجنة قراراتها الخطية إلى الأمانة العامة للإنتربول في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذها. وفي حال اتخذت اللجنة قراراً بوجوب تحديث أو تصويب أو حذف المعلومات المتعلقة بطلب ما، تنفذ الأمانة العامة للإنتربول هذا القرار في غضون شهر من التاريخ الذي تتفق عليه، إلا إذا تعين طلب المزيد من الإيضاحات بشأنه. وبعد تلقي الإيضاحات المطلوبة، تنفذ الأمانة العامة للإنتربول هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

واعتباراً من تاريخ تنفيذ القرار، تحظى اللجنة بمهلة شهر واحد لإبلاغ الأطراف في القضية بقرارها النهائي.

2.2 طلبات الإطلاع

يرد موجز لمجمل الإجراءات السارية على طلبات الإطلاع على بيانات الإنتربول في الرسم البياني الوارد في التذييل.¹

وتحتمل أنواع مختلفة من الردود الممكنة في هذه المرحلة، تبعاً لوجود أو عدم وجود بيانات مسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، وللقيود الممكنة المفروضة من قبل البلدان التي تمت استشارتها:

- يمكن إطلاع مقدم الطلب على وجود أو عدم وجود بيانات تتعلق به في منظومة الإنتربول للمعلومات؛
- وفي حال وجود بيانات، يمكن إطلاع مقدم الطلب عليها؛
- ويمكن أيضاً أن يُدعى مقدم الطلب إلى الاتصال بالسلطات المعنية في أحد البلدان لكي تُتخذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني.

وتعتمد اللجنة إلى اتباع الخطوات الواردة في الفقرة 3.2 عندما يطلب مقدم الطلب تصويب معلومات، سواء كان هذا الطلب مرفقا بطلب للاطلاع على معلومات أم لا.

3.2 طلب تصويب بيانات أو حذفها

تعتمد اللجنة، بعد اتباع الخطوات الواردة في الفقرة 1.2 أو في الوقت نفسه، إلى إجراء تقييم قانوني لطلب تصويب أو حذف بيانات. ويرد موجز للإجراءات السارية على هذه الطلبات في الرسم البياني المدرج في التذييل 2.

1.3.2 الإجراءات

تعتمد طبيعة ونطاق التدقيقات التي تجريها اللجنة بشأن طلبات حذف أو تصويب بيانات مسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات على طبيعة الطلب الفردي والبيانات المطعون فيها.

ويبدأ التقييم عادة بتحليل الحجج الرئيسية للطرف المعني استنادا إلى أنظمة الإنتربول والمعلومات المتوفرة لدى اللجنة. وتأخذ اللجنة وبالتالي في الاعتبار العناصر والوثائق التي أحالها مقدم الطلب لدعم طلبه، وأي عناصر أخرى مسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، والردود الواردة من أي مكتب مركزي وطني آخر أو أي طرف ثالث ذكور في الطلب أو معنى مباشرة بالحجج التي دفع بها مقدم الطلب. وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أيضا، بمبادرة منها، أن تتحقق من بعض المسائل التي لاحظتها في إطار التحليل الذي أجرته.

وفي هذا السياق، قد تتشاور اللجنة مع الأمانة العامة للإنتربول، أو مصدر البيانات أو أي بلد آخر معني بالعناصر الواردة في الطلب. ويمكنها أيضا أن تدعو مقدم الطلب مجددا إلى تزويدها بمعلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

وتبذل اللجنة ما في وسعها لإبقاء الأطراف الذين يستفسرون عن قضية ما على علم بالتقدم المحرز على صعيد هذه القضية. ويُطلع مقدم الطلب، في إطار النظر في طلبه، ومتى أمكن و/أو عند الاقتضاء، على البيانات الرئيسية المتعلقة به والمسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، ويدعى إلى إحالة جميع المعلومات الإضافية التي تعتبر ضرورية.

2.3.2 القرار

عندما تثير القضية مشكلات كبرى تتعلق بالامتثال قبل أن يتخذ قرار نهائي بشأنها، يمكن للجنة أن تقرر اتخاذ أي إجراءات احترازية ملائمة.

وإذا رأت اللجنة أن البيانات لم تعامل بما يتماشى مع الأنظمة السارية، بعد أن تكون قد أصدرت قرارها النهائي، يمكنها أيضا أن تقرر اتخاذ الإجراءات التصويبية المناسبة.

وعندما ترى اللجنة أن البيانات المطعون فيها لا تمثل لأنظمة الإنتربيول، تعمد الأمانة العامة للإنتربيول إلى تطبيق الإجراءات التصويبية التي قررتها اللجنة، بالنظر إلى أن قراراتها ملزمة للمنظمة (المادة 26(1) من النظام الأساسي للجنة).

4.2 طلبات المراجعة

1.4.2 آلية تقديم الطلبات

يمكن للأطراف في قضية ما طلب مراجعة قرار اتخذته اللجنة بشأنهم. ويدعى مقدم الطلب إلى استخدام الاستماراة ذات الصلة المتوفرة في الجزء المخصص للجنة في موقع الإنتربيول على الويب. وعند تلقي طلب جديد، تعد اللجنة إشعاراً بالاستلام يحال إلى مقدم الطلب أو مصدر البيانات، وتذكره من خلاله بالشروط الملحوظة في المادة 42 من النظام الأساسي للجنة، وتتيح له إمكانية تعديل إفاداته وفقاً لذلك.

2.4.2 تقييم الطلب في ضوء المادة 42 من النظام الأساسي للجنة

أ) طلب مراجعة يمثل للمادة 42 من النظام الأساسي للجنة

تنص المادة 42 من النظام الأساسي للجنة على أنه لا يُنظر في طلبات مراجعة قرارات اللجنة إلا إذا استوفت مجمل المعايير التالية:

- (1) إذا كانت تستند إلى وقائع اكتُشفت حديثاً، ولو كانت معروفة عند النظر في الطلب لأوصلت اللجنة إلى استنتاج مختلف؛
- (2) إذا أحيلت العناصر الجديدة في غضون ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقع.

ب) طلب مراجعة لا يمثل للمادة 42 من النظام الأساسي للجنة

تعتبر اللجنة عموماً، في الحالات التالية، أن طلب المراجعة لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من نظامها الأساسي:

- إذا اعتبرت أن العناصر التي قدمها مقدم الطلب/المكتب المركزي الوطني لدعم طلب المراجعة كانت معروفة عندما نظرت في طلبه؛
- على الرغم من أن مقدم الطلب/المكتب المركزي الوطني قد قدم عنصراً اعتبر واقعة اكتُشفت حديثاً، إلا أنه يمكن للجنة أن تعتبر أن هذا العنصر ليس كفياً بدفعها إلى تعديل قرارها؛

- إذا أحيلت العناصر ”الجديدة“، بعد ستة أشهر من اكتشافها من قبل مقدم الطلب، دون تقديم أيّ مبرر لذلك؛
- إذا أشار مقدم الطلب/المكتب المركزي الوطني ببساطة إلى أنه لا يوافق على القرار الذي اُتخاذ في قضيته.

التدبيالت .3

التدبیل 1: الإجراءات - طلب للاطلاع على بيانات

التدبیل 2: الإجراءات - طلب لتصویب/حذف بيانات

التدليل 1: طلب للاطلاع على بيانات

المرحلة 1

تلقى اللجنة الطلب

إذا اعتبر الطلب غير مقبول بعد، يحظى مقدمه بمهلة 30 يوما من تاريخ إشعاره بعدم مقبولية طلبه لاستكماله، وإلا حفظ الطلب دون اتخاذ أي إجراءات

المرحلة 2

تنظر اللجنة في مقبولية الطلب
(في غضون 30 يوما من تلقيه)

يشجع مقدم الطلب بشدة على تحديد مصدر البيانات (بلد معين أو كيان آخر) الذي قد يطلب البحث عنه عبر قنوات الإنترنرول

المرحلة 3

إذا اعتبر طلب الاطلاع مقبولا، تتحقق اللجنة أولا من وجود بيانات تتعلق بمقدم الطلب في منظومة الإنترنرول للمعلومات

المرحلة 4

تتواصل اللجنة مع مصدر البيانات، وفقا للمادة 35 من نظامها الأساسي، وقبل الكشف عن المعلومات المتعلقة بطلب ما

المرحلة 5

يحال رد نهائي بشأن الطلب إلى مقدمه (في غضون أربعة أشهر من تاريخ إعلان مقبوليته (المرحلة 2)), وتؤخذ في الاعتبار القيود المحتملة السارية التي طلب مصدر البيانات فرضها، وفقا

إذا لم تتوفر أي معلومات بشأن مقدم الطلب في منظومة الإنترنرول للمعلومات، يرسل إليه رد نهائي يأخذ في الاعتبار القيود المحتملة التي قد يكون مصدر البيانات قد فرضها وفقا للمادة 35 من النظام الأساسي للجنة، ويُحفظ

التدليل 2 – طلب تصويب/حذف بيانات

دليل إجرائي موجه إلى مقدمي الطلبات إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنرول/آب

المرحلة 3

إذا اعتبر الطالب مقبولاً، تتوصل اللجنة مع مصدر أو مصادر البيانات، وعند الاقتضاء، مع المصادر الأخرى
المعنية مباشرة بالطلب

المرحلة 4

قد يطلب إلى مقدم الطلب تقديم معلومات إضافية. وإذا نظر في طلبه خلال الدورة، يبلغ بذلك ويُدعى إلى تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة أو التي تُعتبر ضرورية (عل. غ.ا، ما نطلب منه مصدر البيانات)

المرحلة 5

تصدر اللجنة قراراً بشأن الشكوى (في غضون تسعة أشهر من تاريخ إعلان مقبولية الطلب (الخطوة 2)، إلا إذا رأت ضرورة لتمديد المهلة (المادة 40(3) من نظامها الأساسي).

المرحلة 6

بعد التنفيذ، تحيل اللجنة إلى مقدم الطلب ردتها النهائي على الشكوى (في غضون 30 إلى 60 يوماً من المرحلة 5، أو أكثر إذا اقتضى الأمر تدخلاً من الأمانة العامة للإنتربيول). وينتقل مصدر البيانات أيضاً ردانياً بشأن الطلب. وقد تفرض قيود على الرددين بموجب المادة 35 من النظام